



ضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي

1444-2023 هـ





الموضوع: قرار تعديل ضوابط ممارسة نشاط التزيين التسلطي.

(خبر اور وزارت)

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

بنام علی الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٨ هـ القاضي بالموافقة على ضوابط

ممارسة نشاط التخزين التجمي، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤٤هـ، وقرار

مجلس الوزراء رقم (٧٤٣) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣ هـ والمضمن في البند (رابعاً) تعديل المادة (الثانية

عشرة)، لتكون بالنص الآتي: تعدل هذه الضوابط وتصدر القواعد التنفيذية اللازمة لها بقرار من وزير

الشؤون البلدية والقروية

(يقضو ما يلي)

أولاً: تعديل المادة (الأولى) ، لتكون بالنص الآتي:

تتطلب هذه الصوابية مزاولة نشاط التزيين النسائي، ويشترط لمزاولة هذا النشاط الحصول على ترخيص

من البلدية وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.

ثانياً: تعديل المادة (الحادية عشرة) لتكون بالنص الآتي:

تُكون إجراءات إصدار الترخيص وتجديده وتعديله وإيقافه وإلغائه وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية

ولاحظه القليلة:

ثالثاً: حذف المادة (الثالثة عشرة).

رابعاً: ينشر هذا القرار على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

خامساً: يبلغ هذا القرار إلى بلزم لانتقاده.

والله ولي التوفيق . . .

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبد الله الحفيل

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



المحتويات

الباب الأول: المقدمة

1.1 المقدمة

1.2 الاهداف

1.3 المجال

الباب الثاني: الضوابط

الباب الاول

المقدمة

1.1 المقدمة

1.2 الاهداف

1.3 المجال

المقدمة

1.1 المقدمة

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (743) وتاريخ 1441/11/23 هـ القاضي بالموافقة على تعديل المادة (الثانية عشرة) من ضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي والموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (342) وتاريخ 1435-08-18 هـ، لتكون بالنص الآتي: "تعد هذه الضوابط وتصدر القواعد التنفيذية اللازمة لها من وزير الشؤون البلدية والقروية"، وعليه قامت وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بإعداد هذه الضوابط لممارسة نشاط التزيين النسائي.

1.2 الاهداف

1. المحافظة على سلامة وصحة المستفيدات عند تقديم خدمات التزيين النسائي.
2. تنظيم ممارسة الأنشطة الإضافية المتواجدة في موقع خدمات التزيين النسائي.
3. خلق فرص استثمارية ووظيفية.
4. رفع مستوى جودة الخدمة المقدمة في مراكز التزيين النسائي

1.3 المجال

تختص هذه الضوابط بمحلات التزيين النسائي والأنشطة المضافة لها.

الباب الثاني

الضوابط

الضوابط

2.1

المادة الاولى

تنظم هذه الضوابط مزاولة نشاط التزيين النسائي، ويشترط لممارسة هذا النشاط الحصول على ترخيص من البلدية وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية ولأئحته التنفيذية.

2.2

المادة الثانية

يجب الالتزام عند ممارسة نشاط التزيين النسائي بالأحكام والضوابط الشرعية والنظامية.

2.3

المادة الثالثة

يشترط لممارسة نشاط التزيين النسائي أن يدير محل النشاط مديرة سعودية متفرغة لأعمال الإدارة.

2.4

المادة الرابعة

يشترط فيمن يمارس التزيين النسائي في المحل ما يأتي:

1. ألا يقل سنّها عن ثماني عشرة عاماً، وأن تكون حاصلة على شهادة مهنية في مجال التزيين من كلية تعليمية أو معهد معتمد من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
2. أن تحصل على شهادة صحية معتمدة من البلدية تثبت سلامتها من الأمراض المعدية.
3. أن تلتزم باللباس المحتشم داخل المحل.

2.5

المادة الخامسة

تعد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية هي الجهة صاحبة الاختصاص في تطبيق ضوابط تشغيل النساء كأجيرات لدى أصحاب العمل ، وعلى الجهات الحكومية الأخرى التي يكون لها ملحوظات على تشغيل النساء في محلات التزيين النسائي إبلاغ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتعامل معها وفقاً للأحكام والضوابط التنظيمية لذلك

2.6

المادة السادسة

يشترط في المحل المعد لممارسة نشاط التزيين أن يكون ملائماً من حيث الموقع والمساحة، وفقاً لما تحدده القواعد التنفيذية لهذه الضوابط.

الضوابط

2.7

المادة السابعة

يخصص المحل وتجهيزاته لما هو لازم لممارسة الأنشطة المرخص لها ولا يجوز استغلاله لأي غرض آخر.

2.8

المادة الثامنة

لا يجوز التنازل عن الترخيص، أو تغيير المحل، أو تعديل النشاط، إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من البلدية.

2.9

المادة التاسعة

تحدد أوقات العمل في المحل بما يتناسب مع نظام العمل ولوائحه والقرارات الوزارية المتعلقة بعمل المرأة.

2.10

المادة العاشرة

تتولى الجهات المختصة القيام بالتفتيش على المحلات الخاضعة لهذه الضوابط ومراقبتها والتنسيق فيما بينها كلما تطلب الأمر ذلك، وفقاً لأختصاصاتها المحددة بموجب الأنظمة والتعليمات، وذلك بواسطة العناصر النسائية التابعة لها، فإن لم تتوفر تلك العناصر فيشارك في أعمال التفتيش عناصر نسائية رسمية من جهات أخرى وفي حال وجود مخالفات، فعلى تلك الجهات ضبطها والتحقيق فيها، كل فيما يخصه واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

2.11

المادة الحادية عشرة

تكون إجراءات إصدار التراخيص وتجديده وتعديله وإيقافه وإلغائه وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية ولأئحته التنفيذية.

2.12

المادة الثانية عشرة

تعد هذه الضوابط وتصدر القواعد التنفيذية اللازمة لها بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

